

[1221-2082] نُسب لفضيلتكم فتوى بتحريم ما يسمى

بالجمعية بين الموظفين، وأنها قرضٌ جر نفعاً؟

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعنا فتوى منسوبة الى فضيلتكم تحاها تحريم ما يسمى بالجمعية بين الموظفين وانها تعتبر قرض

جراء نفعاً. فهي داخلة في الربا فهل هذا صحيح نعم هذا صحيح - 00:00:00

وانا كتبتة واقوله الان اقول ان هذا انه تقارب قرض مشروط في قرض فانت تقرض زملائك بشرط ان يقرضوك. اذا جاء دورك فهو

قرض جر نفعاً وقرض مشروط في قرض. نعم - 00:00:21